بسم الله الرحمن الرحيم

منصة الإمام ابن باز التعليمية

أحكام صلاة المريض وطهارته

للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقديم

أ.د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني.

عضو هيئة التدريس في قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

الوحدة الأولى: كيفية طهارة المريض:

الدرس الأول من الوحدة الأولى: أهمية الطهارة من الأحداث للمريض.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من مسألتين:

- **المسألة الأولى: لماذا شرع الطهارة لكل صلاة؟**
- **المسألة الثانية: ماذا يجب على المسلم إذا أراد الصلاة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة.

فإذا أراد المسلم الصلاة وجب:

أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر،

أو يغتسل إن كان حدثه أكبر، ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة.

الدرس الثاني من الوحدة الأولى: أحكام الاستنجاء والاستجمار للمريض.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من ست مسائل:

- **المسألة الأولى: الاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين.**
- **المسألة الثانية: الاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء.**
- **المسألة الثالثة: لا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام.**
- **المسألة الرابعة: التخيير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة.**
- **المسألة الخامسة: لا يجوز الاستجمار باليد اليمنى.**
- **المسألة السادسة: إن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل.**

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

-فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء. لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ها هنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة فأكثر، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [متفق عليه].

ولقوله ﷺ أيضا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ» [رواه أبو داود].

ولنهيه ﷺ عن الاستجمار «بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواه مسلم].

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام وكل ما له حرمة.

والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللبن – اليابس من التراب والجص – ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء. لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. عن أنس ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» [متفق عليه].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» [رواه الترمذي والنسائي].

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف.

وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل.

والأفضل أن يقطع على وتر، لقول النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [متفق عليه]،

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: «نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ» [رواه مسلم].

ولقوله ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» [رواه مسلم].

وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك.

وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

الدرس الثالث من الوحدة الأولى: أحكام المتعلقة بتيمم المريض.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من خمس مسائل:

- **المسألة الأولى: الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة.**
- **المسألة الثانية: مشروعية التيمم إذا عجز المريض من استعمال الماء.**
- **المسألة الثالثة: العاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء.**
- **المسألة الربعة: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار.**
- **المسألة الخامسة: لا يصح التيمم إلا بنية.**

ولما كانت **الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة**، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة:

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]،

وقال سبحانه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]،

وقال عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]،

وقال عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رواه البخاري]،

وقال: ﷺ «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» [رواه البخاري].

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم.

وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [المائدة:٦]،

والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[التغابن:١٦].

ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ. [رواه مسلم].

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار.

ولا يصح التيمم إلا بنية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [متفق عليه].

الدرس الرابع من الوحدة الأولى: حالات المريض مع الطهارة (١).

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: المرض اليسير الذي لا يخاف من استعمال الماء معه.**
- **المسألة الثانية: المرض الذي يخاف معه تلف النفس.**
- **المسألة الثالثة: المرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء.**

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ – إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم. لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ – وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم. لقوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} [النساء:٢٩].

٣ – وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم. فإن كان لا يستطيع التيمم بمه غيره، وإن تلوث بدنه، أو ملابسه، أو فراشه بالنجاسة، ولم يستطيع إزالة النجاسة، أو التطهر منها – جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها؛ لقول الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦]، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال بسبب عجزه عن الطهارة أو إزالة النجاسة.

٤ – من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

الدرس الخامس من الوحدة الأولى: حالات المريض مع الطهارة (٢).

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من خمس مسائل:

- **المسألة الأولى: صلاة فاقد الطهورين.**
- **المسألة الثانية: المريض المصاب بسلس البول.**
- **المسألة الثالثة: ما يفعله المتيمم في الوقت.**
- **المسألة الرابعة: المسح على الجبيرة.**
- **المسألة الخامسة: يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء.**

٥ – **إذا كان المريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما**، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].

٦ – **المريض المصاب بسلس البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته**، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن تيسر له ذلك.

لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]،

وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]،

وقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رواه البخاري] ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته.

وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن كان لا يستطيع الوضوء لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض.

وما خرج في الوقت من البول فلا يضره بعد وضوئه إذا دخل الوقت.

وإن كان عليه جبيرة يحتاج إلى بقائها مسح عليها في الوضوء والغسل، وغسل بقية العضو، وإن كان المسح على الجبيرة أو غسل ما يليها من العضو يضره كفاه التيمم عن محلها، وعن المحل الذي يضره غسله.

ويبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً.

والله ولي التوفيق.

الوحدة الثانية: كيفية صلاة المريض:

الدرس الأول من الوحدة الثانية: أحكام قيام المريض في الصلاة.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: أحوال صلاة العاجز.**
- **المسألة الثانية: متى يصلي بالإيماء؟**
- **المسألة الثالثة: صلاة من كان في عينه مرض.**

أجمع أهل العلم على **أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلي جالساً.**

فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.

فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلّى مستلقياً؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» [رواه البخاري]، وزاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة:٢٣٨]، ولقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا» [رواه البخاري].

ولعموم قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].

وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً.

الدرس الثاني من الوحدة الثانية: أحكام عجز المريض عن الركوع والسجود.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: من عجز عن الركوع والسجود.**
- **المسألة الثانية: إن عجز عن السجود وحده.**
- **المسألة الثالثة: لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً.**
- **المسألة الرابعة: متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه.**

ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع.

وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود.

وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، إن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر من الركوع ما أمكنه ذلك.

وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة.

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

الدرس الثالث من الوحدة الثانية: أحكام النوم عن الصلاة ونسيانها.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من مسألتين:

- **المسألة الأولى: إذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها.**
- **المسألة الثانية: ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه.**

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها.

ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه.

لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ» وتلا قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه:١٤].

الدرس الرابع من الوحدة الثانية: التحذير من ترك الصلاة.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال.**
- **المسألة الثانية: حكم من ترك الصلاة عمداً.**
- **المسألة الثالثة: الأدلة على كفر تارك الصلاة.**

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته.

فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته.

فإذا تركها عامداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو عالم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك.

لقول النبي ﷺ : «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [رواه الترمذي]

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ولقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [رواه مسلم]، وهذا القول أصح؛ للآيات القرآنية الواردة في شأن الصلاة، والأحاديث المذكورة.

الدرس الخامس من الوحدة الثانية: أحكام الجمع بين الصلوات.

عناصر الدرس: يتكون هذا الدرس من ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى: متى يشرع الجمع بين الصلوات؟**
- **المسألة الثانية: حكم تقديم أو تأخير الجمع بين الصلوات.**
- **المسألة الثالثة: هل صلاة الفجر تجمع؟**

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له.

إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء.

أما الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

[الخاتمة]

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.